

**تقرير المخالفات والجزاءات التي رصدتها الجهات الرقابية
عن السنة المالية المنتهية كما في 31 ديسمبر 2025****أولاً - المخالفات والجزاءات المرصودة من قبل هيئة أسواق المال خلال السنة المالية المنتهية في
2025/12/31****(1) التفتيش الميداني الذي تم إجراؤه على الشركة خلال الفترة من 2025/05/25 حتى 2025/06/12:**

أ. قام فريق التفتيش الميداني التابع لإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى إدارة الرقابة الميدانية لهيئة أسواق المال بإجراء تفتيش ميداني على شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك.ع ("كامكو إنفست") خلال الفترة الممتدة من 2025/05/25 حتى 2025/06/12.

ب. شمل التفتيش الميداني التحقق من مدى التزام كامكو إنفست بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وعلى الأخص الكتاب السادس عشر ("مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب") من اللائحة التنفيذية سالفه الذكر.

ج. تم إرسال تقرير نتائج التفتيش الميداني الأولي بالملاحظات المرصودة في تاريخ 2025/07/06، حيث أسفر التفتيش عن ملاحظتين إجرائيتين وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق، حيث قامت الشركة بالرد على تلك الملاحظات.

د. لم يتم استلام تقرير نتائج التفتيش الميداني النهائي من قبل إدارة الرقابة الميدانية لدى هيئة أسواق المال حتى تاريخه.

(2) التفتيش الميداني الذي تم إجراؤه على الشركة خلال الفترة من 2025/08/10 وحتى 2025/09/11:

أ. قام فريق التفتيش الميداني التابع لإدارة الرقابة الميدانية لدى هيئة أسواق المال بإجراء تفتيش ميداني شامل على كامكو إنفست والصناديق الاستثمارية المدارة من قبلها خلال الفترة من 2025/08/10 وحتى 2025/09/11.

ب. شمل التفتيش الميداني التحقق من مدى التزام كامكو إنفست والصناديق الاستثمارية المدارة من قبلها بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

ج. أسفر التفتيش الميداني عن ملاحظة واحدة فقط، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق.

د. أحيطت الشركة علماً بضرورة تلافى ارتكاب الملاحظات المرصودة عليها وعدم تكرارها مستقبلاً. هذا، ولم يتم توقيع أي جزاءات أو عقوبات (مالية وغير مالية) على الشركة إثر ذلك.

(3) الإخطار بوقوع مخالفة بموجب كتاب هيئة أسواق المال المؤرخ في 2025/02/17:

أ. تم إخطار الشركة من قبل هيئة أسواق المال بوقوع مخالفة نتيجة عدم قيام المعنيين لديها بحضور الورشة التوعوية (عن بعد) المنعقدة بتاريخ 2025/01/29 ضمن الحملة التوعوية للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في دولة الكويت، الأمر الذي يعد مخالفة للتعميم رقم (2) لسنة 2025.

ب. أفادت الشركة أن سبب عدم حضور الورشة التوعوية لم يكن متعمداً بل كان نتيجة خطأ تقني في الرابط المستخدم في الدخول إلى الورشة التوعوية (عن بعد).

ج. أحيطت الشركة علماً بضرورة تلافي ارتكاب المخالفة المرصودة عليها وعدم تكرارها مستقبلاً. هذا، ولم يتم توقيع أي جزاءات أو عقوبات (مالية وغير مالية) على الشركة إثر ذلك.

ثانياً - المخالفات والجزاءات المرصودة من قبل بنك الكويت المركزي خلال السنة المالية المنتهية في 2025/12/31

• لم يتم رصد أي مخالفة أو جزاء على كامكو إنفست من قبل بنك الكويت المركزي خلال السنة المنتهية في 2025/12/31.

ثالثاً - المخالفات والجزاءات المرصودة من قبل وزارة التجارة والصناعة خلال السنة المالية المنتهية في 2025/12/31

• لم يتم رصد أي مخالفة أو جزاء على كامكو إنفست من قبل وزارة التجارة والصناعة خلال السنة المنتهية في 2025/12/31.

جدول الملاحظات المرصودة من قبل هيئة أسواق المال

م.	الملاحظة المرصودة	الإجراءات المتخذة من قبل الشركة
1.	تبين لفريق التفتيش من خلال مراجعة العينة المختارة من العملاء، عدم قيام الشركة بأحد إجراءات العناية المشددة الواجبة على بعض العملاء من فئة المخاطر العالية، وذلك لعدم قيام الشركة باستيفاء معلومات إضافية تتعلق بمصادر أموال بعض العملاء من فئة المخاطر العالية.	قامت الشركة بتحديث نموذج اعرف عميلك الخاص بالعملاء باستيفاء معلومات إضافية عن الدخل والثروة والحصول على المستندات الداعمة لذلك.
2.	تبين لفريق التفتيش من خلال فحص عينة عملاء الشركة، عدم التزام الشركة بالمتطلبات الخاصة بتحديث بيانات العملاء من خلال: 1) عدم تحديث نموذج أعرف عميلك الخاص بأحد العملاء، والواجب تحديثه بتاريخ 2025/01/10، ومعاملة الحساب كحساب فعال حتى تاريخ مهمة التفتيش الميداني. 2) عدم تحديث بيانات أحد العملاء بالرغم من وجود حاجة لتحديث بيانات العميل لاستيفاء المعلومات الخاصة بقيمة ثروته.	قامت الشركة بتحديث نموذج اعرف عميلك الخاص بالعميل وفقاً للنموذج المعتمد لدى الشركة، واستيفاء كافة البيانات المطلوبة بما في ذلك بيانات الثروة.
3.	تبين لفريق التفتيش عدم التزام الشركة بأحكام البند (أ/6) من (1/المحادثات الهاتفية) من (ثانياً: وسائل تلقي أوامر العملاء وآلية الاحتفاظ بها) من الملحق رقم (1/معايير أنظمة الاحتفاظ بالسجلات) من الكتاب الثامن ("أخلاقيات العمل")، وذلك لوجود خاصية حذف الأوامر في نظام تسجيل المكالمات الهاتفية.	قامت الشركة بمخاطبة مزود نظام تسجيل المكالمات الهاتفية، لإلغاء خاصية الحذف في نظام التسجيل لدى الشركة، حيث تم التأكد من قبل المزود بإلغائها. وقد تم تزويد الهيئة بصورة من حساب المسؤول (Admin Account) في نظام التسجيل الهاتفي (VERBA) تؤكد إلغاء خاصية الحذف.

- لم يتم توقيع أي جزاءات أو عقوبات (مالية وغير مالية) على الشركة إثر الملاحظات المبينة في الجدول أعلاه.